

1478 - حكم من أعطي مبلغ مال أمانه وقام بالمتاجرة به - نور

على الدرب

صالح اللحيدان

ملخص ما في هاتين الصفتين ان صديقا له اعطاه مبلغا من المال ليذهب به الى اهله به لنفسه ويقي في ذمته حتى تغير سعر العملة اضعافا مضاعفة ويقول انه عندما اتجر به كان صاحب ذلك المبلغ يعلم بتصرفه. ويسأل الان عن المخرجشيخ صالح جزاك الله خيرا - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد الاولين والآخرين نبينا محمد وعلى الله وصحابته والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين. وبعد هذا المبلغ الذي بعثه السائل - 00:00:29

مع المرسل هو في ذمة المرسل ما دام اعطاهم اياده نقدا عليه ان يوصله الى اهله فلما اتجر به وسكت عنه المرسل ولم يستنكر عليه حتى تغير السعر ليس للمرسل سوى ما بذل - 00:00:49

ان كان السعر ارتفع وصار وحدة النقد صارت عشر وحدات فليس له الا ما بذل وان كان السعر هبط وانخفض وصارت الوحدة لا تساوي الا ربع الوحدة يعني كدرهم لا يساوي الا عشر درهم. نعم - 00:01:17

فليس للمنصوص والدرارم التي بعث من ربح او لم يربح. مم. ليس له من الربح شيء لعدم الاتفاق على ذلك ولانه بعث المال امانة له رأس ما له الذي اعطاه - 00:01:38

ولا شك ان المتصرف قد اساء ولا شك ايضا ان المرسل قد قصر ولذلك الاساءة يتحملها المسيطر والتقسيم يأخذ ثمرة المقصر والله اعلم جزاك الله خيرا واحسن اليكم - 00:01:55